

قرار اتهام

فى القضية رقم ٣٠٨ / ٢٠١٤ جنایات. ع.شرق

١٦٧

تهم النيابة العسكرية المذكورين بعد :-

مقيم سكنى ١٧ ب مساكن المحمودية القطامية القاهرة الجديدة  
مقيم سكناً برج السلام ش المطبعة التبة م نصر أول  
مقيم سكناً شقة ٢٠١ عمارة ١٨ مجاورة ١٠ التجمع الأول  
مقيم سكناً ش الورشة محطة المثلث التبة الحي الثامن م نصر طالب مصطفى  
مقيم سكناً ش ٢٧ ش عطية الغولي من ش خضر التوني م نصر طالب مصطفى  
مقيم سكناً ش الورشة التبة الحي الثامن م نصر طالب مصطفى  
مقيم سكناً الميمونة منيا القمح شرقية  
مقيم سكناً مغاغة المنيا  
بدائرة قسم مدينة نصر ثان

١- أحمد البيلي عبد البارى على (هارب) ✗  
٢- محمود الليبي حسين اسماعيل (محبوس)  
٣- عمار سليمان محمد محمد (محبوس)  
٤- احمد محمد محمود سلامه (محبوس)  
٥- ابراهيم رضا ابراهيم عبدالفتاح (محبوس)  
٦- محمد حسنين محمد حسنين (محبوس)  
٧- احمد محمد فتحى عبدالرحمن (هارب) ✗  
٨- عمر عبدالعزيز محمد حامد  
٩- اسلام محمد محمود اسماعيل  
لأنهم فى يوم ٢٠١٤/١١/١٨

إرتکبوا الآتى

المتهمون من الثاني وحتى التاسع :-

١- خربوا عمداً أملاكاً عاملاً - البوابة الحديدية لمجمع كليات البنات بجامعة الأزهر ، كشك الأمن الإداري -  
والخصسين لمؤسسة علامة معتبرة قانوناً ذات نفع عام بأن قاموا بإضرام النيران فيها بإيصال مصدر حراري سريع  
ذو لهب مكشوف بمادة - الجازولين - المعجلة للاشتعال فأبصراً منها النيران وآتت على محتوياتها وذلك على  
النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.  
٢- حازوا وأحرزوا أداه - مادة الجازولين - المعجلة للاشتعال المستخدمة في الجريمة محل الاتهام السالف وذلك  
على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

المتهم الأول

أشترك مع المتهمين من الثاني حتى التاسع بطريق التحرير والاتفاق على ارتكاب الجريمة محل الاتهام الأولى فوقعت  
منهم تلك الجريمة بناءً على هذا التحرير وذاك الاتفاق وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق.

المتهم الخامس :-

حاز أدوات - عدد اثنين عصا خشبية - مما تستعمل في الاعتداء على الأشخاص والأموال وذلك على النحو  
الموضح تفصيلاً بالأوراق.

مواد الاتهام

٤٠ /أولاً ، ثانياً ، ٤١ /أولاً ، ٩٠ من قانون العقوبات والمواد ١١١ ، ٢٥ مكرر ١١ ، ١٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة  
١٩٥٤ بشأن الأسلحة والذخائر وتعديلاته ، والبند رقم ١١ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول والمستبدل بقرار  
وزير الداخلية رقم ١٧٥٦ لسنة ٢٠٠٧ ، والمادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤

لذلك

تأمر النيابة العسكرية بإحالة المتهمين إلى المحكمة العسكرية لجنائيات.

التوقيع (٥٥)

حقيـد / مدحت شوقي عوض الله  
رئيس نيابة شرق القاهرة العسكرية

ادارة الديه العام العسكري  
نيابة شرق القاهرة العسكرية

قائمه بأدله الثبوت

في القضية رقم ٢٠١٤/٣٠٨ ج ع شرق

أولاً: شهادة الشهود :-

١- ما شهد به محمد عمرو أمين الصعيدي - السن ٣٦ سنة - رائد شرطة ورئيس مباحث قسم مدينة نصر ثان من إن تحرياته السرية دلته على قيام المتهمين الثاني والثالث والثامن والتاسع بالاشتراك في ارتكاب الواقعه تغافلاً لمخطط جماعة الأخوان الإرهابية فـاستصدر إذناً من النيابة العامة ونفذوا له أنتقال إلى محل إقامة الثاني - الثالث وتمكن من ضبطهما ومواجهتهما أقرأ بإرتكابهم الواقعه .

٢- ما شهد به محمد رشدى القمرى - السن ٣١ سنة - نقيب شرطة بقطاع الأمن الوطنى من إن تحرياته السرية دلت على قيام المتهمين من الثاني وحتى التاسع بارتكاب الواقعه بتحريض من المتهم الأول كونه الأول والثانى من كوادر التنظيم الأخوانى الإرهابى والباقين من عناصره فـاستصدر إذناً من النيابة العامة ونفذوا له تمكن من ضبط المتهمين الرابع والخامس والسادس ويتقىشهم عشر بمسكنه الخاص على أدوات عدد أثنين عصا خشبية - مما تستعمل فى الأعتداء على الأشخاص والأموال ومواجهتهم أقرأوا بإرتكاب الواقعه وأنتماهم إلى جماعة الأخوان الإرهابية .

٣- ما شهد به العقيد / حاتم عبداللطيف أحمد عبد اللطيف بالاستدلالات قرر ضبطه للسيارة رقم ( هى ع ٥١٢ ) المستخدمة فى الواقعه ويدخلها كيس بلاستيك شفاف يحوى مادة البنزين المعجلة

للإشتعال .

ثانياً: الأدلة المادية والادله الفنية

١- ما ثبت بتقرير المعمل الجنائى أن الحريق شب نتيجة إيصال مصدر حرارى سريع ذو لهب مكشوف بعد سكب كمية من مادة الجازولين - البنزين - وهى إحدى المواد البترولية المعجلة على الإشتعال .

٢- ما تم ضبطه داخل السيارة رقم ( هى ع ٥١٢ ) من الكيس البلاستيك الشفاف الذى يحوى مادة البنزين المعجلة للإشتعال .

ثالثاً: ملاحظات النيابة العسكرية -

لا يكن

التوقيع ( حسام )  
رائد / حسام علي طه

وكيل نيابة شرق القاهرة العسكرية